

فصل في نجس لا يرث الاخ للام مع اربعة
 الولد وولي الابن ذكر كان او انثى والمجد ولا يرث
 الاخ الشقيق مع ثلاث الابن وابن الابن ولا يرث
 ولا يرث الاخ من الميراث مع اربعة هو لا الثلاث
 والاخ الشقيق ولا يرث ابن الابن منساقا ولا
 مع الابن ولا مع ابن ابن اقرب ولا المجدات
 كلهن من اوجهة كمن مع الام ولا المجد والمجد
 التي من جهة الاب مع الاب واذا استحل النكاح
 الثلثين لم ترث بنات الابن لان يكون في
 درجاته او اسفل منها ذكر بعضهن للذكر
 مثل حظ الانثيين مثله بنتان وبنت ابن للثلاثين
 التثان ولا يرث بنت الابن ولو كان معها ابن
 او ابن ابن كان الباقي لها وله للذكر مثل حظ الانثيين
 واذا استحل الاخوات الثلثين لم ترث
 الاخوات من الاب لان يكون معهن اخ لهن
 للذكر مثل حظ الانثيين ومن لم يرث اصلا لا يرث
 ومن يرث لكن محجوب لا يجب ان يحجب حرقان
 كسه

لكنه قابله يجب تنقيص مثل الحوارة من الام مع الاب
 والام لا يرثون ويجوزون الام من الثلث الى السدس
 ومضى زادون الفروض على السهام اعيلت بالجزء الزايد
 مثل مسلة الباهل وهي زوج وام ولدت شقيقا
 اولاد فللمزوج النصف وللأخت النصف لا يرث
 المال والام لا يرث فيفضل لها الثلث فتعالبفرض
 الام فتقسم من ثمانية للمزوج ثلثه وللأخت
 ثلثه ولكم اثنتين **فصل في العصبات**
 والعصبة من يأخذ جميع المال اذا تكرر وما يقبل
 عن صاحب الفرض اذا اجتمع مع غيره فان لم
 يفضل من صاحب الفرض ينثي سقطت العصبة
 واقرهم الام ابن ثم ابن الابن وان سقط ثم الاب ثم المجد
 وان علا ثم الاخ للابوين ثم للاب ثم ابن الاخ للابوين
 ثم ابن الاخ للاب ثم العم ثم امه وان سقط ثم عم الاب
 ثم امه وهكذا فان لم يكن له عصبات نسب فعصبات
 الزلاء فمن عتق علي عبد اما باعتاق او تدبير او بايا
 او استلوا وغير ذلك فولاه له فاذا مات هذا العتق
 وليس له وارث ذو فرض ولا عصبة ورث العتق بالولام

يفيد تقديم ابن
 ابن العم سوا
 كان للابوين او
 ابن عم
 الاب وهو لا يرث
 نص